

الكتاب محفوظ في المكتبة العامة

جامعة

اليان

٦٣

رواية الحكيم



Bibliotheca Alexandrina



01333783

الـ

كتاب الحوشى ورائحة

جمع المادرة اسما

بروز (الزائر) لفترة الامر والزيارة

منشوى غانم حابر

جامع البيان

عوضاً عن الوضوء وهو مسح الوجه واليدين، وكذلك في الطهارة من الجنابة: ولنا أن نلحظ أن الحق سبحانه قد جاء بالمسح في الوضوء على بعض من الرأس كإپناس متقدم، وذلك حتى يكون لنا إلف بالمسح حينما تيّم. فلو أن الحق سبحانه قد قصر أمر الطهارة على الماء فقط لكان فيه حرج، ولكنه بسعة العفو، جاء بديل أوسع من المياه، فلنا أن نلاحظ هنا أن الماء والتربا هما العنصرا الأساسيان في تكوين مادة جسم الإنسان. إذن فالماء يطهر، والتربا أيضاً يطهر، فنحن البشر مخلوقون من ماء وتراب، وكأن الإنسان منا يتظاهر من جنس ما خلق منه ليرفع الله سبحانه عن الإنسان الحرج. ذلك أن الله سبحانه لا يريد أن يُعْتَدْ خلقه ولا أن يوقعهم في حرج بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفي كبديل عن الماء. (ولكن يَرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ...) ^(١).

إياك أن تفهم إذن أن الطهارة هي النظافة فحسب، لأن معنى الطهارة - الشرعية - لو اقتصر على النظافة ل كانت الطهارة بالماء فقط، فلماذا إذن التيّم بالتراب؟.. لأن في الطهارة غير النظافة. فلو قال قائل: سأنظف نفسي بـ «الكولونيا» هنا نقول له: لا، ليس هذا هو المطلوب، إن الحق سبحانه لا يطلب نظافة بهذا المعنى، ولكن يطلب التطهير، والتطهير يكون شرط لمن يقف بين يديه في الصلاة، فعندما يحضر الإنسان لحضرة رب الصلاة ويكبر: الله أكبر.. فمنذ تلك اللحظة التي يبدأ فيها العبد الصلاة فهو في حضرة الله. فقد وضع الحق سبحانه أمرين للطهارة:

(١) سورة المائدة : الآية ٦.

وإقام الصلاة

الأول: الماء^(١).

والثاني: أو التيمم بالتراب^(٢) في حالة عدم وجود الماء.

الإنسان لا يقول: أنا أنوضاً لأنظف نفسي .. إنما يتوضأ الإنسان تنفيذاً لأمر الله، ذلك أن الإنسان عندما يفقد الماء فإنه يمسح بالتراب وجهه ويديه، والدخول في الصلاة يقتضي الرضوخ لأمر الأمر الأعلى سبحانه الذي فرض الوضوء بالماء وحده، والتيمم إن لم يوجد الإنسان الماء. إننا بذلك ننفذ أمر الله سبحانه سواء فهمنا العلة لهذا الأمر أم لا، ولذلك من رحمة الله بأمة محمد أن جعلت لهم الأرض كلها مسجداً وطهوراً^(٣).

أوامر الله سبحانه هي تمهد لأن يوصلنا الله به بتلك الوصلة العبادية - الصلاة - التي يعلن بها العبد ولاءه لله خمس مرات في اليوم، فيزيد الله من عبده أن يقبل عليه بجماع العقل والفكر والروح فلا شيء يجعل الإنسان يغيب

(١) ويشرط في الماء أن يكون ماء ملائقاً فلا يجوز الوضوء بماء الورد أو ماء الكولونيا وأن يكون الماء المطلق هذا ظاهر في نفسه ومظهر لغيره فلا يصح الوضوء بالماء المستعمل لرفع الحدث أو إزالة النجس.

(٢) قال تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ تُبَيِّنُوا» فأوجب التيمم بالتراب على من لم يوجد الماء. فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء ولقوله تعالى لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الشوب: «حتىه - أفركيه - ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أخرجه البخاري [١/٨٦] فأوجب الفسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره (المجموع للتبروي ص ٢٤٤ ج ٢).

(٣) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فلما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عمامة». أخرجه البخاري [٣٣٥].

جامع البيان

عنه، إنه سبحانه يأمر بعدم القرب من الصلاة والإنسان في سكر.. أى لا يقرب العبد الذي يعاور الخمر الصلاة.

ولنا أن نلاحظ أن الدين يواجه أمة بعدها صلتها بالرسل، فهو يجيء إلى أمر العقائد فيتكلّم فيها كلاماً حاسماً لا مرحلية فيه.. فلا جدال في مسألة العقيدة، والإيمان يإله واحد، وعدم الشرك به هذه المسألة ليس فيها مراحل ولا هوادة إن الأمر هنا حاسم. لكن المسائل التي تتعلق بآلف العادة فقد تناولها الدين على مراحل، فلم يكسر الدين العادة على غير معتادها بل يتدرج في المسائل التي تخضع للعادة، ذلك أن الله سبحانه لا يأمر بالانتقال فجأةً من وضع تعود الناس عليه إلى وضع جديد من أمور العادات والتقاليد.. فما دام شيء يقود إلى التعود فالحق سبحانه وتعالى من رحمته بمن يشرع لهم، يأخذهم من عاداتهم إلى العادات الجديدة على مراحل.

فمن المراحل التي تدرج فيها المنهج لحريم الخمر ذلك قول الله:

﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾^(١).

نحن نعلم أن الصلاة هي الأقوال، والأفعال المعروفة المبدوعة بالتكبير، والمحكمة بالتسليم بشرائطها الخاصة، والصلاحة قد تأخذ وصفاً اصطلاحياً في الإسلام فقد كانت قبل الإسلام هي مطلق الدعاء. والصلاحة تأخذ من الوقت دقائق وهي خمس مرات في اليوم، بينما الخمر والسكر يستمر أثره في المرة وقتاً قد يطول وقد يقصر، وما دام الله يأمر الإنسان بأنه لن يقرب الصلاة وهو سكران.. والوقت بين الصلوات ضيقاً، فهذا يعني أن المنهج قد حملَ من تعودوا

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

وأقاموا الضلالة

السكر على أن يخرجوا من العادة بأوقات يطول فيها أمد التباعد عن السكر. وما داموا قد اعتادوا أن يتركوها بعضاً من الوقت فهم لن يشربوا الخمر إلا ليلًا بعد العشاء.. هذه مرحلة من المراحل فالحق سبحانه وتعالى أوجده في مسألة تحريم الخمر مرحلات تتقبلها النفس البشرية.

الحق سبحانه وتعالى أول ما ذكر عن الخمر قال ..

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِذُونَ مِنْهُ
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (١)

الرزق موصوف بالحسن.. فعندما يؤكل العنب أو البلح، فهذا رزق وصفه الله بأنه حسن، ولكنهم كانوا يفضلون أن يأخذوا العنب والبلح ولا يأكلونه فوراً، بل يصنعون منه الخمر، ولذلك قدم الحق «السكر» لأنهم كانوا يفعلون ذلك، ويصبح السكر مقابلاً للرزق، ومقابل الحسن الموصوف به الرزق هو القبح.. كأن الله سبحانه قد قال: إنكم تتخذلون من ثمرات النخيل والأعناب؛ سكرًا قبيحاً ورزقاً حسناً، لأن اهتمامكم بالسكر مقدم عندكم على الرزق، فعندما تدرج الله سبحانه وتعالى بالناس في مسألة الخمر فقد قال سبحانه:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢)

لقد شرح الحق في هذا القول قضية الخمر والميسر، وعلم المسلمين بذلك القول وهو أن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، ولم يورد الحق هنا

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩... قال عمر بن الخطاب: الخمر: كل ما خامر العقل.

جامع البيان

أمراً ولا نهياً، ولكنه ترك النصيحة مرسلة ليختار الإنسان.. لماذا؟.. لأن الحق سبحانه يريد أن تستأنس العقول لترجح من نفسها الحكم في أن يقارن الإنسان بين البديلين ثم يعرف أفلهما شرًا.. وأكثراهما خيراً.

فقول الله سبحانه عن الخمر والميسير فيه نصيحة لنا ولصاحب العقل المتميز النصيحة من الله على وينفذها حتى دون وجود حكم، وقد يحدث أنه بعد نزول الحكم أن يظل البعض يعاشر الخمر، وأنخرون امتنعوا عن شربها.

ولقد حدث أن جاء رجل ليصلّى فقرأ سورة الكافرون بشكل مغلوط فقال: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون.. فهذا الرجل صاحب عقل مستور بالخمر، فوصل به القول إلى ذروة الشرك، فلم يتدخل الحق حتى في ذلك الوقت في أمر الخمر، ولكن لا يحب أن يؤدي السكر إلى الكفر في الصلاة فجاء الأمر الواضح بالنهي بقوله الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

= قوله: «فيهما إثم كبير ومنافع للناس» أما إيمانها فهو في الدين، وأما المنافع فدينوية من حيث أن فيها نفع للبدن، وتهضم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطرية، وكذلك بيعها والاتقاء بشمتها (تفسير ابن كثير : ٢٥٥ / ١) وأعلم أن شرب الخمر من الكبائر، ويحرم قليلاً وكثيراً، وحدها الجلد. وكذا إن جمدت فاكها، أو ثرثر بها شيئاً فاكله، أو أكل الدردري وهو ما يركد من الخمر حذ وعبر بالشرب لأنه الغالب من حالها. (إنخلاص التأوى : ٤ / ١٨٥).

(١) سورة النساء: الآية ٤٣... عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً قد عاننا وسكنانا من الخمر، فأخذت الخمر منه، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت =

وأقام الصلاة

وهذا الأمر يقتضى مرور وقت يمتنع الإنسان فيه عن الإلتف بالترك، لكن قال بعض الصحابة للرسول ﷺ : بين لنا في الخمر رأياً شافياً.. فنزل قول الحق سبحانه ..


﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

إذن هذه مرحلة من مراحل التدرج في تحريم الخمر، فحرمتها الحق زمناً.. هذا الزمن هو الذي يلقى العبد فيه ربه، ولذلك على الإنسان أن يأتي إلى الله بكل جماع عقله وفكرة (﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾) وهذا الحق سبحانه يعطينا الحكم.. وهو أن الذي يشرب الخمر لا يعرف ماذا يقول، وما دام لا يعرف الذي يقوله فهو لا يضمن احترام الآخرين له في أى قول، فما بالنا في أثناء الصلاة.. وقت العبادة والقرب من الله سبحانه وتعالى.



= «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» .. صحيح صححه الألباني في صحيح الترمذى رقم [٢٤٢٢].

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠ ... عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في البقرة (﴿يَسْأَلُوكُنَّ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾) الآية فدعى عمر فقررت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سَكَارَى﴾) فدعى عمر فقررت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: («إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ») - إلى قوله - («فَهَلْ أَتَمُّ مُنْتَهِيُّونَ»)، فدعى عمر فقررت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. صحيح. صححه الألباني في صحيح الترمذى رقم [٢٤٤٢].



الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة أول الأحكام في كتابه الكريم، وجبريل عليه السلام علم رسول الله ﷺ كيف يصلى^(١)، كما أبان له مواقف

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجَّت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلَّى العراة الثانية. الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأول، ثم صلَّى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلَّى الصبح حين أسرَّت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». أخرجه الترمذى [١٤٩] وأبو داود [٣٩٣] وأحمد [٢٣٣/١] وقال الألبانى: حسن صحيح.

وإقامة الصلاة

كل صلاة فقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى...»^(١) ونظراً لأهمية الصلاة في الإسلام نجد أن كل التكاليف الأخرى جاءت بواسطة الوحي للرسول إلا الصلاة فقد جاءت بالأمر المباشر، وذلك في السماء السابعة ليلة الإسراء والمعراج لمكانتها وأهميتها.

ذلك بين الله سبحانه لنا مواقيت الصلاة بقوله:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْيَلِ﴾^(٢).

والدلوك هو الزوال من حركة إلى حركة، ومنه التدليل، حيث لا تثبت اليدين في مكان واحد فوق الجسم، بل تتنقل من مكان إلى مكان.

ونحن نعرف أن الأفق بالنسبة للإنسان هو القوس أو المحيط الممتد حوله على حسب قوة بصره، فالإنسان صاحب النظر القوي، يكون محيط الرؤية بالنسبة له واسعاً، حيث ينظر إلى الأفق في سماء وكأنها هابطة إلى الأرض، وملتصقة بها عند منتهي بصره. فإذا كان البصر ضعيفاً كان أفق الإنسان قصيراً،

= * الشراك : سير التعل ، ويكون رفيعاً دقيقة، يعني أول الوقت (السان العرب: مادة شرك).

* أسفرت الأرض : أي أضيئت . وسفر الصبح وأسفر: أضاء (السان العرب: مادة سفر).

(١) عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذنكم أكبركم» أخرجـه البخارـي [٦٢٨] ومسلم [٦٧٤].

(٢) سورة الإسراء : من الآية ٧٨... دلوك الشمس: زوالها. وقيل: غروبها. قال ابن عباس في دلوك الشمس: إنه زوالها الظهر، وقال: رأيت العرب يذهبون بالدلوك إلى غياب الشمس. وقال الزجاج: دلوك الشمس زوالها في وقت الظهر. وقال الأزهري: القول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار، لتكون الآية جامدة للصلوات الخمس، والمـعنى والله أعلم =

وإذا كان نظره قوياً، أو استخدم منظاراً أو علا وارتفع في الكون يكون الأفق أوسع. ولتحديد المواقف على نحو وقوف الإنسان على الأرض، فيكون مركزاً للأفق، فعندما تكون الشمس في اتجاهه يكون هذا هو وقت الزوال، فإذا انحرفت ناحية الغروب يقال: دلقت الشمس .. أى تركت الخط العمودي وبدأت تميل عنه، وهذا هو وقت صلاة الظهر، وصلاة الظهر هي أول وقت فرض من الصلاة التي فرضت على الرسول ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج، عندما عرَجَ به إلى سدرة المنتهى، فكان الله سبحانه استدعاي الرسول ليبلغه فرض الصلاة.

الشمس والبطوام التكليفي للصلوة :

ومن دلوك الشمس إلى غسق الليل .. الغسق هو الظلمة، وهذه الفترة تضم صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ويقى بعد ذلك صلاة الصبح، وهذه الصلاة حددتها الله سبحانه في قوله:

﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١).

= أقم الصلاة يا محمد، أى أدمها من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه أربع صلوات الخامسة قوله تعالى (وقرآن الفجر) والمعنى وأقم صلاة الفجر، فهذه خمس صلوات فرضها الله تعالى على نبيه ﷺ وعلى أمته وإذا جعلت الدلوك الغروب، كان الأمر في هذه الآية مقصوراً على ثلاث صلوات. (انظر لسان العرب مادة: ذلك، وتفسير ابن كثير: ٥٤ / ٣).

وغضق الليل: أول ظلمته (لسان العرب مادة: غسق).

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨ .. عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ولبيكم أكبركم» أخرجه البخاري [٦٢٨] ومسلم [٦٧٤].

وأقام الصلة

الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾، ولم يقل صلاة الفجر؛ لأن حركة الحياة في وقت الفجر تكون هادئة.. وقراءة القرآن في هذا الوقت لها طلاوة ونداوة وجلال وسکينة، في ذلك الوقت الساكن الذي تهدأ فيه حركة الحياة. وقرآن الفجر هنا تشهده ملائكة الليل والنهار^(١)، وهذه المشهودية لها دخل في العبادة. فإذا كانت مشهودية من لا تكليف عليه في الصلاة حيثية فيها، فما بالك بمشهودية من عليه تكليف في الصلاة. الحق سبحانه وتعالى جعل في الاجتماع المشهود للصلاة شيئاً اسمه استطراد العبودية، ومعنى استطراد العبودية أن الناس خارج المسجد في حركة الحياة كل منهم له مكانته ووجاهته، لكن حين نأتي إلى بيت الله - المسجد - فالجميع سواء. وينخلع الكل من الدنيا وزخرفها ويترك جاهه وسلطاته خلفه.

فالحق سبحانه وتعالى وقت مواقف الصلاة بأية كونيه في قوله: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْيَلِ﴾.. أى وقت الله وقت الصلاة
بالشمس، فإذا احتجبت الشمس لأى سبب من الأسباب كالسحب مثلاً،
وجب علينا أن نجهد حتى نضبط مواقف الصلاة بأشياء مضبوطة على هذه الآية
الكونية، فإذا غابت الشمس الآن استطعنا أن نعرف الوقت بدونها.. بالآت ضبط
الوقت الآن كالساعة وغيرها أمر مطلوب. إذن الاختراعات التي يصنعها الإنسان
يستطيع بها القيام بمطلوبات دينه أمور واجبة.

والله سبحانه وتعالى يقول في آية أخرى:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأْنَاهُ شَهِرًا﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. صحيح سنن الترمذى [٢٥٠٧].

جامع البيان

﴿وَمِنَ الْيَلَى فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ
رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (١).



التهجد يعني الهجود وهو النوم، وتهجد أي أزاح الهجود، فالرسول ﷺ زاد على أمته تكليفاً آخر خاصاً به هو التهجد، فقيام الليل له فضل عظيم بينما الناس في نوم وغفلة، وأنت تناجي ربك وتدعوه فيستجيب، فالصلوة النافلة هي زيادة عما فرض على الجميع.

ولذا نظرنا إلى توقيت بدء اليوم بيده ظهور الشمس، نجد أن الحق سبحانه وتعالى وقت أوقات الصلاة بالشمس، ليكفل لها الدوام التكليفي.. لماذا؟ القمر له أيام نراه فيها - ليلاً - وأياماً يكون في المحقق لا نراه، فإذا وقفت الصلاة بذلك - القمر - ضاع منها صفة الدوام، حيث إننا نجد أن القمر يظهر لنا في أوقات غير متساوية.. فعندما يكون هلالاً لا يظهر ولا تراه العين في الأفق إلا دقائق معدودة. ولكن الشمس تشرق كل يوم وفي وقت محدد، وتغيب كل يوم وفي وقت محدد أيضاً، فالشمس بضؤتها ظاهرة للناس من الشروق إلى الغروب فلا يجدون مشقة في رؤيتها، ولذلك كان توقيت الصلاة بالشمس فيه دوام التكليف.

وقد يكون وقت صلاة الصبح عندك، هو وقت صلاة الظهر عند غيرك في مكان آخر على الأرض، ولغيره صلاة العصر، ولآخر صلاة المغرب، وعند غيره قد تكون صلاة العشاء وذلك بسبب فروق التوقيت بين دول العالم حسب حركة

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٩.

وإقام الصلاة

دوران الشمس والأرض. وهكذا تكون جميع أوقات الصلاة قائمة على الأرض، فيكون الله سبحانه وتعالى معبوداً في كل لحظة وفي كل بقاع الأرض، وهكذا يرتفع الآذان للصلاة في كل لحظة وفي كل مكان على الأرض، فالصلاحة قائمة على وجه الأرض في كل ثانية، ولا توجد ثانية أو جزء من الثانية إلا والله سبحانه فيها معبود، بالصلوات الخمس على الأرض^(١)، وهذا بسبب توقيت الصلاة بالشمس.



(١) الله سبحانه وتعالى جعل الليل للنوم والراحة أما النهار فللعمل والكد والتعب. «{وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا}». وقال تعالى: «{هو الذي جعل لكم الليل لسكنوا فيه والنهار مبصرًا}».

كما وأن الحكمة من كون الصلوات خمساً منها ما هو أول النهار ومنها ما هو أوسطه ومنها ما هو آخر النهار ومنها ما هو أول الليل حكمة بالغة وهي أن الإنسان وهو المخلوق الذي اختاره الله سبحانه وتعالى وأوجب عليه هذه الصلوات، أراد الله أن يريحه بعض الوقت من عناء عمله الذي أضنه وأجهذه، فوكلت الصلاة وحدد سبحانه مواقيتها كي يجدد المسلم نشاطه للعمل، ونود أن نشير إلى ما جاء في فضل الصلوات الخمس فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء ، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) أخرجه البخاري [٢/٩] ومسلم [٦٦٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مثُل الصلوات الخمس كمثل نهر يمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» أخرجه مسلم [٦٦٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والمجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغسل - يركب - الكباير» أخرجه مسلم [٢٣٣].

الوضوء شرط
الصحة الصلاة

عندما يأمرنا بإقامة الصلاة فيجب أن يعد كل منا نفسه لأداء الصلاة،
وهذا الإعداد يؤهل المسلم للوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى
لذلك أمرنا سبحانه بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوْا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوْا
صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ
وَلَيُشَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(١)

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .. وقال كثير من السلف في قوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى

وإقام الصلوة

هذا هو الإعداد الذي يأمرنا به الحق سبحانه وهو: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فلا بد أن تكون على وضوء.

والله سبحانه وتعالى يحدد لنا فرائض الوضوء، وقد يتبع الأمر على بعض الناس بين سنن الوضوء وبين أركان الوضوء.

* فرائض الوضوء..

ويقول الحق سبحانه وتعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» .. فالغسل يتطلب إمساك الماء على كلعضو، وأن يقتصر منه الماء بعد ذلك وذلك للوجه واليدين حتى المرافق.

وقوله تعالى : «وامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». والممسح هو اللمس بالماء للعضو ولا يقتصر منه الماء.. أى مجرد بلولته بالماء.

* السنن^(١) في الوضوء تقتضي أن يغسل الإنسان يديه، ثم يتمضمض، ثم = الصلاة يعني وأنت محدثون. قال آخرون: إذا قمت من النوم وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك فالآلية أمراً بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتظاهر ندب، وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال: «عمداً فعلته» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٥٠] (تفسير ابن كثير ٢ / ٢١).

(١) سنن الوضوء عددها بعض الفقهاء فقال بأنها عشرة - ١ - التسمية . ٢ - وغسل الكفين . ٣ - المضمضة . ٤ - الاستنشاق . ٥ - ومسح جميع الرأس . ٦ - الأذنين ظاهرهما وباطنهما . ٧ - وتخليل اللحية الكثة . ٨ - وتخليل أصابع اليدين والرجلين . ٩ - وتقديم اليمنى على اليسرى . ١٠ - الطهارة ثلاثة وهناك غيرها كثير لا مجال لذكره هنا .

جامع البيان

يستنشق الماء.

الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن الوضوء، فإنه تكلم عن أعضاء غسل، وأعضاء تمسح ذلك ..

- * فأمر الغسل .. يشمل الوجه، والأيدي إلى المرافق والأرجل.
- * وأمر المسح .. يشمل بعض الرأس.

والغسل قد يكفى مرة أو اثنتين أو ثلاثة ليتأكد الإنسان تماماً من الغسل، فإذا كانت المياه قليلة فيكفى أن يغسل الإنسان الأجزاء المطلوبة مرة واحدة، وأن يتتأكد أن الماء غمر كل العضو.

أولاً: غسل الوجه يكون من منبت الشعر إلى أسفل الذقن .. وهذا حده طولاً. أما عرضاً فما بين شحمتي الأذنين، وهذا هو تحديد الوجه الذي أمر الله بغسله .. هذا إذا ما بدأنا بالفروض الأساسية، ولكن إذا بدأنا بالسنن فتحن نفسل

= أما فروض الوضوء: فأولها النية . عند غسل الوجه لتقترن النية بأول الفرض كالصلة وغيرها من العبادات. ثانية: غسل الوجه . وحده طولاً: ما بين منابت شعر الرأس وتحت منتهي اللحمة، وعرضاً: ما بين أذنيه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة. ثالثها: غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه إلى المرفقين - لما روى مسلم في صفة وضوء رسول الله ﷺ (أنه توضأ فغسل وجهه فأصبح الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد... الخ)، رابعها: مسح بعض الرأس . خامسها: غسل الرجلين مع الكعبتين ، وهذا المظمان النائثان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم لماروى التممان بن بشير أنه ﷺ قال: «أقيموا صافوفكم» فرأيت الرجل منا يلصق منكب صاحبه وكعبه بكعبه، رواه البخاري. سادسها: الترتيب على ما أوضحناه من البداءة بغسل الوجه مقررتنا بالنسبة ثم اليدين وهكذا (الإتقان جـ ١).

وأقام الصلاة

اليدين أولاً، ثم تمضمض ثانياً، وتنشق ثالثاً وهكذا.

وبعض العارفين بالله يقول عن هذه المقدمات والتي هي من السنن أنها لم تأت بلا سبب ولا علة، ذلك أن الماء هو السائل الذي لا لون له، ولا طعم له، ولا رائحة له، فلحظة أن تأخذ فيها الماء يديك ستطمئن إلى لون الماء وتعرف أنه لا لون له، وعندما تمضمض فإنك تطمئن إلى أنه لا طعم له، وعندما تنشق به فأنت تطمئن بأنه لا رائحة له.. كل هذا يجعلك تطمئن إلى أن الماء الذي تستخدمه في الوضوء يكون مستوفياً لشروط الماء الصالح للوضوء، وذلك قبل أن تبدأ في عمل المطلوب منك من أركان الوضوء التي يأمرك الله سبحانه بها . كما وأن السنة أرادت أيضاً أن يتتوفر للإنسان الثقة في صحة الماء الذي يتوضأ به.

وبعد ذلك يغسل الإنسان وجهه من منبت الشعر إلى أسفل اللقان، وما بين شحمتي الأذنين.

ثانياً: وبعد غسل الوجه قال الحق سبحانه: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» .. وهذا وَضَعَ الحَقَّ سُبْحَانَه المساحة المطلوب غسلها وهي إلى المرافق.. أي إنه زاد غاية لم توجد في الوجه، ولكن الأمر جاء بالغسل من اليدين إلى المرفقين، لأن اليد يراد بها في اللغة.. الكف، وهذا يتضح في حكم الحق سبحانه على السارق والسارقة إذ قال سبحانه: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) ... ويراد باليد أيضاً.. الكف والساعد إلى الكوع، ويراد بها أيضاً.. الكتف. إذن لليد ثلاث إطلاقات.. ولو أن الحق قد أمر بغسل اليد، ولم يحدد الغسل «إِلَى الْمَرَافِقِ».

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨.

* لغسل البعض كفيه فقط.

* أو غسل البعض الآخر يديه إلى المرافق.

* أو غسل البعض يديه إلى الكتفين.

ولأن الحق أمر بغسل اليد على وجه واحد محدد، فقال سبحانه:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ .. ذلك أن لحظة يريد الحق سبحانه شيئاً محدداً، فإنه يأتي بالأسلوب الذي يحدده تحديداً يقطع الاجتهاد في هذا الأمر، وذلك مصداقاً لقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(١) .. فهل أسرى الحق برسوله عليه السلام إلى المسجد الأقصى، ولم يدخله إياه.. لا أحد يعقل ذلك، إن ﴿إِلَى﴾ هنا تقتضي أن تدخل الغاية لأن الرسول كان قد ذهب إلى المسجد الأقصى بمراد الإسراء. كذلك كما يتبيّن التحديد من قول الحق سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾^(٢) .. فهل يدخل الليل في الصيام؟.. لا، لأننا لو أدخلنا الليل في الصوم لصار للصوم وصال. وإن فمع ﴿إِلَى﴾ نجد الغاية تدخل مرة، ونجد في مرة أخرى لا تدخل.

وأختلف بعض العلماء حول: هل يدخل المرفق في الغسل أم لا؟.. لقد صار من عموم الاتفاق أن يدخل المرفق في الغسل لاحتياط لأن أحداً لا يستطيع تحديد المرفق من أين إلى أين؟.. ولكن الاحتياط هنا هو إحتياطي بالزيادة.

(١) سورة الإسراء : الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وإقام الصلوة

ثالثاً: الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .. وهنا نجد أن المطوب هو المسح، وقد كان المطلوب أولاً هو: الغسل للوجه على إطلاقه، ثم غسل اليدين إلى المرافق، وهنا تم تحديد الغاية، وهو أن الحق سبحانه يريد بالغسل لليدين على وجه يقطع الجدل والاجتهاد فيه، فلو قال: امسحوا رءوسكم مثلما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لـما كان هناك خلاف. لكن لو قال: امسحوا بعض رءوسكم، فهل يوجد خلاف؟.. نعم، فذلك البعض لم يحدد. ولو قال الله: امسحوا ربع رءوسكم، فهل يوجد خلاف؟.. لماذا إذن اختار الحق سبحانه هنا هذا الأسلوب: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مع أن في الآية الكريمة أساليب كثيرة منها..

* أسلوب مجرد عن الغاية فيها.

* وأسلوب موجود به الغاية، وهذا الأسلوب لا هو مجرد ولا هو موجود به الغاية. والمسح على الرؤوس يقتضي الإلصاق، والأداة الماسحة هي اليد، وهناك من يقول: نأخذ على قدر الأداة الماسحة التي هي اليد.. أي مسح مقدار ربع الرأس.

إذن كل حكم من هذه الأحكام يصلح لتمام تنفيذ حكم مسح الرأس، ولو أن الله سبحانه يريدها على وجه واحد لأوضح ما أراد.. كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .. وإن كان يريد غاية محددة لحدد كما حدد غسل اليدين إلى المرفقين.

دابحاً: بعد الأمر بمسح الرأس، جاء الأمر للأرجل فهي لا تدخل في حيز

جامع البيان

المسح إنما تدخل في حيز الفصل^(١)، لقد نبه الحق سبحانه بالحركة الإعرافية على أنها ليست معطوفة على الجزء المصرح بمسحه، ولكن معطوفة على الأعضاء المطلوب غسلها. لقد أوضح الحق سبحانه ذلك ليبين لنا أن الترتيب في هذه الأركان أمر تعبدى وإلا جاء بالمغسول والممسوح معاً، ويحدد الحق سبحانه أيضاً غسل الرجلين إلى الكعبين: «وأرجلكم إلى الكعبين» لأن الرجل تطلق على..

* القدم،

* والساقي،

* والقدم والساقي والفخذ.

والحق سبحانه يريد غسل الرجلين غسلاً محدداً إلى الكعبين، وحتى تعرف أن هذه المسائل تعبدية، فقد عرفنا أن اليد فيها الكف وفيها الساعد والعضد، فمن أول الكتف إلى الأصابع يطلق عليه يد، والمرفق في اليد هو الحد الوسط. والكعبين هما الحد الأول لأن الوسط في الساق هو الركبة.

إذن الترتيب في اليد هو.. كف وساعد وعضد، والمرفق في وسط اليد. وفي الرجلين يقف الأمر عند الحد الأول وهو.. الكعبين. ورغم أن الركبة هي مقابل المرفق.. إلا أن الغسل لم يشملها. إذن المسألة ليست قياسية ولكنها أوامر تعبدية.

(١) عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فتأدركتنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نترضاً فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «أسبغو الوضوء ويل للأعقاب من النار»؛ أخرج البخاري [١٧٠] ومسلم [١٤١].

وأقام الصلة

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا أنه إذا أراد أمراً بدقة فهو يحدده بوضوح ذلك إن أمر الحق سبحانه بغسل الوجه واليدين على نحو محدد ليس لنا إلا أن نطيع فيما أمرنا الله به. قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا» .. ذلك أن الموضوع^(١) هو لغير الجب.. أي أن الموضوع هو لمن يحدث منه حدثاً أصغر، فهناك فرق بين ما ينقض الموضوع، وبين ما يمتنع معه الموضوع ويستلزم الغسل ذلك مثل.. إزالة المني، أو حدوث جماع فهذا يتضمن الطهارة.

وفي أمر الجناية^(٢) أنه لا يعرف أحد أى عضو أدرك لذته.. فتلك مسألة

(١) الحق سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الوجه واليدين فليس لنا ولا علينا إلا أن نطيع الله سبحانه فيما أمرنا به وتلمس التفضيل والإياضاح من سنة رسوله ﷺ وفعله في كيفية الوضوء فلا اجتهاد للمسلم مع نص من كتاب الله عز وجل أو من الرسول الأعظم سيدنا رسول الله ﷺ فالحق عندما قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ذلك الوضوء وهذا التوجيه لمن عليه حدث أصغر ويريد استباحة الصلاة مثلاً أو قراءة القرآن أو الطواف حول الكعبة وهكذا في الأمور التي يجب فيها رفع الحدث الأصغر ويريد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة وقال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبتين، العظمان الناثنان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان - وشدلت الرافضة قبحهم الله تعالى - فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم.

(٢) في أمر الطهارة من الجناية ورفعها فليس الوضوء فيها كافياً وتكون الجناية بالجماع أو الاحلام أو الاستمناء الذي هو محرم شرعاً بنص القرآن قال تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَالَظُونَ» إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابعى وراء ذلك فأولئك هم العادون» .. من سورة المؤمنون الآية رقم ٥٧.

ومن عليه جناية (حدث أكبر) فالغسل في حقه واجب لقوله تعالى «وَإِن كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَاطِنَاتِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُ مَاءً فَتَسْعِدُهَا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» وهنا نقول يجب على من يريد رفع الحدث الأكبر بيان عدم الماء جميع جسده بالشروط الواجب توافرها فـ =

جامع البيان

معقدة لا يعرفها أحد، غير أن جميع ذرات التكوين الجسماني مشتركة فيها. ومادامت كل ذرات التكوين الجسماني قد اشتركت فيها، فالتظاهر يقتضي أن يغسل الإنسان كل بدنـه حيث قال الحق : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِن كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَالِطِ أَوْ لَامْسَتْنَاهُنَّ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ ﴾^(١).

إذن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ ﴾ هو حكم ثانٍ يوضح لنا ما ينوب عن المياه، لأن الحق سبحانه لا يرتب عبادة لا تسقط عن المكلف أبداً بشيء قد لا يوجده المكلف.. فقد لا يوجد الإنسان الماء فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب وهو التراب.



= الماء وهو أن يكون الماء ماء مطلقاً ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره والنية عند غسل أي عضو من جسمه.
(١) سورة المائدة: الآية ٦.



هو المكان الذي نسجد فيه لله سبحانه، والأرض جعلت مسجداً (المسجد) وظهوراً لقوله ﷺ : «وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً» (١) .. نصلى فوقها ونتيمس من ترابها، ولكن هناك فرق بين مكان يصلح لك أن تصلي فيه، ومكان تباشر فيه نشاط حياتك .. كالحقل مثلاً تصلي فيه وتزرعه، أو المصنع تصلي وتعمل فيه .. هذه أماكن تصلي للحياة وتتصفح الصلاة فيها فهى مساجد بالمعنى العام .. أى أماكن مسموح بالسجود فيها لله.

ولكن كلمة «المسجد» هي الكلمة التي أطلقت على ذلك الحيز المحدود

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لضلت على الآباء بست: أربيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون». أخرجه مسلم [٥٢٣].

وإقام المطهة

الذى منعت فيه كل نشاطات الدنيا، وخصوص لأن يكون مكاناً للصلوة وأمور الآخرة. إذن فكل الأرض مسجداً أى يصح أن يصلى فيها. فإذا خصصنا قطعة من الأرض، وتم تحديدها على وجه مخصوص يحدد المكان بشكل واضح، وقلنا: إن هذا مسجد ، فعلى المسلم أن يعمرها بالصلوة ، ولا يزاول فيها أى من أمر الدنيا.

والمسجد في اللغة هو كل مكان تسجد فيه الله، وهذه المساجد قبلتها تتجه إلى المسجد الحرام - الكعبة المشرفة - لماذا؟ لأن كل المساجد في الأرض هي أماكن خصصت للصلوة والعبادة، ويعمل فيها غير ذلك من حركة الحياة.

ولكن اختيار المكان هو اختيار من البشر، فلنا أن نقول: نبني هنا مسجداً، أو: في مكان آخر أحسن.. كل هذا باختيار البشر، وكل هذه المساجد قبلتها تتجه إلى المسجد الحرام - الكعبة - وهى التى خصصت باختيار الله سبحانه، وليس باختيار أحد من البشر.

والكعبة المشرفة هي قبلة مساجد الأرض كلها التى هي بيوت الله باختيار البشر.. فكلها تتجه إلى الكعبة المشرفة التى هي بيت الله الحرام باختيار الله، وهو أول بيت وضع للناس في الأرض مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةَ مُبَارَكَةٍ
وَهَذِي لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦ .. عن أبي ذر رضى الله عنه قال. قلت: يا رسول الله، =

جامع البيان

وهذا البيت مadam قد وضع للناس، يكون الذى وضعه لهم وباختياره هو الله، ذلك لأن الناس لم يضعوا هذا البيت .. ولم يحددوا مكانه.

الناس هم آدم وذراته إلى يوم القيمة .. أى أن آدم دانع في كل الناس. بذلك يكون البيت قد وضع قبل خلق آدم، فالبيت وضع له ولذريته (وَهُدِيَ لِلْعَالَمِينَ) .. الذين هم كل مخلوقات الله من الأنس والجن حتى الملائكة، بذلك قد ثبت يقيناً أن الذى وضع مكان البيت وحده هو الله سبحانه وتعالى. لكن بعض الناس يقول: إن إبراهيم هو الذى وضع مكان البيت .. مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَاٰذِي رَفِعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَأَسْمَاعِيلُ﴾^(۱).

ولهؤلاء نقول: إنكم لم تفهموا الآية، لأن البيت هو المكان الذى خصه الله للعبادة، وليس الحجر الذى بني منه هذا البيت، والكعبة المشرفة هي المكين فى البيت .. أى العلامة الدالة على المكان، ولكن البيت هو المكان الذى فيه الكعبة، ولو أن أى ظاهرة كونية جاءت وأزالت أو هدمت الكعبة لبقينا نصلى ونحر نتجه إلى هذا المكان الذى كانت فيه الكعبة.

= أى مسجد وضع في الأرض أول؟

قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أى؟

قال: «المسجد الأقصى» . قلت: كم كان بينهما؟

قال: «أربعون سنة».

«ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه» أخرجه البخاري في [٦٠] كتاب الأنبياء.

(۱) سورة القراءة: من الآية ۱۲۷.

وإقام الصلاة

وعندما جاء سيدنا إبراهيم عليه السلام كان الطوفان الذي أغرق الأرض ، قد ضيغ المكين .. أى العلامة التي يستدل بها الناس على المكان .. مكان بيت الله الحرام ، ولذلك أمر الله إبراهيم أن يرفع القواعد ليستدل الناس بالкуبة على مكان بيت الله الحرام ، وهو الذي دل إبراهيم عليه ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه :

﴿ وَأَذْبَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾^(١).

وعندما رفع إبراهيم عليه السلام القواعد.. أى علاها لتكون ظاهرة ، زاد ذلك من ارتفاعها .. فكان البيت معلوم قبل الرفع . وعندما جاء إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل كان البيت معلوم بدليل أنه لما تركهم إبراهيم توجه إلى الله قائلاً :

﴿ رَبُّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ
عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) ..

ولكن لم يكن سيدنا إبراهيم في ذلك الوقت قد كلفه الله برفع القواعد ، والذى ساعد إبراهيم عليه السلام في رفع القواعد هو إسماعيل عليه السلام ، وإسماعيل عليه السلام عندما أخذه أبوه إلى مكان البيت هذا كان طفلاً رضيعاً لا يستطيع رفع القواعد ولا حتى رفع جسده . إذن فمكان البيت موجود قبل إبراهيم ، والذى فعله إبراهيم عليه السلام هو رفع قواعد البيت ، فوق العلامة التي تدل على مكان البيت ، والله سبحانه هو الذي بين لإبراهيم المكان الذى يضع

(١) سورة الحج : الآية ٢٦ .. ويواء .. أى أرشده إليه ، وسلمه له ، وأذن له في بنائه .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٧.

فيه الحجارة ليقيم المكين.

إذن المساجد كلها الموجودة في الأرض يجب أن تتجه إلى جهة واحدة، وهي المسجد الذي اختاره الله سبحانه وتعالى للناس جميعاً. ولكن البعض يتساءل إذا كان الحق سبحانه يقول:

﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَقْرُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١١).

وهذا صحيح، ولكن لا يجب أن نفهم أن تحديد الله للكعبة لتكون قبلة ومتوجهًا في الصلاة، ولن يكون تحديداً لمكان وجه الله كلاماً.. فainما نولي وجوهنا فثم وجه الله سبحانه وتعالى. فلا يحد الله بزمان، ولا بمكان، وهو موجود في كل الوجود.

الكعبة إذن هي بيت الله وقد حددتها الله في هذا المكان، وكل إنسان مسلم في الأرض عندما يصلى يتوجه إلى الكعبة، وما دامت الكعبة هي مركز الصلاة، فباختلاف مواقعنا في الأرض يختلف اتجاهنا.. فهذا يتوجه شرقاً، وهذا يتوجه غرباً، وهذا يتوجه شمالاً، وهذا يتوجه جنوباً.. أى أن البشر يتوجهون إلى الكعبة بيت الله في كل اتجاه من الأرض وهي قبلة المسلمين في كل صلاة.



(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.



(١) الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبي وغيره: الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيده.

فريغ له :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو علمنا ما في التهجير»^(١)

(١) والتهجير: التكبير إلى صلاة الظهر.

وإقام الصلوة

- لاستبقوا إليه، ولو علّمُوا ما في العتمة^(١) والصبح لأنوهما ولو حبوا^(٢)» رواه البخاري وغيره.
- ٢ - وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيمة» رواه أحمد ومسلم وأبي ماجة.
- ٣ - وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصلقه من سمعه من رطب وباس، وله مثل أجر من صلى معه» قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.
- ٤ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.
- ٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن للمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
- ٦ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يعجب ربكم عزوجل من راعى غنم في شظية^(٣) بجبل يؤذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عزوجل: انظروا لعبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويغافل منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبي داود والنسائي.

السبب مشروعيته:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب مشروعيته كما يبنته الأحاديث الآتية:

- (١) والعتمة: صلاة العشاء.
- (٢) حبوا، من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.
- (٣) الشظية: القطعة تقطع من الجبل ولا تفصل عنه.

جامع البيان

١ - عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون^(١) الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجالاً ينادى بالصلاحة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاحة» رواه أحمد والبخاري.

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة. وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصاري، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده. فقلت له: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعوه به إلى الصلاة. قال: أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأجر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرواية حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى^(٢) صوتاً منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول:

(١) يتحينون: أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها.

(٢) أندى صوتاً منك: أي أرفع أو أحسن، فيؤخذ منه استحساب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. وعن أبي محدورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمته الأذان، رواه ابن حزيمة.

وإقام الصلاة

والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى أرى، قال: فقال النبي ﷺ: «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

كيفيتها:

ورد الأذان بكيفيات ثلاثة نذكرها فيما يلى:
أولاً: تربيع التكبير الأول وتنبيه باقى الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.
ثانياً: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، فعن أبي محدورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة. رواه الخمسة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: تنبيه التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محدورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

التشويب:

ويشرع للمؤذن التشويب، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحيعلتين: «الصلاه خير من النوم»، قال أبو محدورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه وقال:

جامع البيان

«فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

كيفية الإقامة:

ورد للإقامة كيفيات ثلاث، وهي:

أولاً : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبى محدورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعاء،أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

ثانياً: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة وإنفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الفلاح قد قمت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثاً: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة: «قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ وإنفراد كلمة قد قامت الصلاة أربعة، وقال ابن عبد البر: هي مثناة على كل حال.

الذكر عن الآفاق:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي:

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعانين: فإنه يقول عقب كل كلمة،

وإقام المصلحة

لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النساء قنطرة مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة. وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبير الله أكبير، فقال أحدكم الله أكبير الله أكبير، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله: قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبير الله أكبير، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. وقال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير المحيلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك. أما المحيللة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض مخصوص إلى الله تعالى. وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلى، ومن هو على الخلاء، والجماعة، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتتابع فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحد.

٢- أن يصلى على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له

الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تُنفي إلا لعبد من عباد الله، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأله لى الوسيلة حلّت له شفاعتي» رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة» رواه البخاري.

الدعاء بعده الأذان:

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله» قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». قال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الثبات لا ترددان، أو قال ما ترددان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمتني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي».

الذكر عند الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ،

وإقام الصلاة

أن بلا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامتها» إلا في الحيعتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصرف بالصفات الآتية:

١ - أن يتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً. فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله: أجعلنى إماماً (١) قومى قال: «أنت إمامهم، واقتدى (٢) بأضعفهم واتخذ موذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والترمذى، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: «أن اتخذ موذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» قال الترمذى عقب روايته له: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يتحسب فى أذانه.

٢ - أن يكون ظاهراً من الحديث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قندى رض: أن النبي ﷺ قال له: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليه (٣) إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣ - أن يكون قائماً مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير.

(٢) واقتدى بأضعفهم: أي أجعل صلاتك بهم خفيفة كصلة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

وذلك أن مؤذن رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤- أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً، عند قوله: حى على الصلاة، حى على الصلاة، ويساراً عند قوله: حى على الفلاح، حى على الفلاح. قال التنووى فى هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهامنا، يميناً وشمالاً، حى على الصلاة، حى على الفلاح. رواه أحمد والشیخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البیهقی: إنها لم ترد من طرق صحیحة، وفي المعتبر عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجھتين.

٥- أن يدخل أصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت أصبعي في أذنى فاذلت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذی: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

٦- أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفرداً في صحراء. فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبي سعيد الخدري ثنا قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧- أن يترسل في الأذان: أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحدى الإقامة، أي يسرع فيها. وقد روی ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨- أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

الإذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمها على أول الوقت. إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن بلالاً يؤذن

بليل، فكملوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(١) » متفق عليه. والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

الفصل بين الإذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا. ولا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري: باب «كم بين الأذان والإقامة»، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لاحد لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصليين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان مؤذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى.

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويونس منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان العصبي الممبير.

من أذن ف فهو يقيم:

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعى: وإذا أذن الرجل أحبت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

حتى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدوداً، لاني أرى ذلك على طاقة الناس. فإن منهم الشقيق والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قات الصلاة.

الخروج من المسجد بحظر الأذان:

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعلة، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى» رواه أحمد وإسناده صحيح، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن.. وعن معاذ الجهنى عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعوه إلى الفلاح ولا يجيبه» رواه أحمد والطبرانى. قال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»، وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشدد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

وإنما الملة

الإثبات والبرهان للغافلة :

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ أنه أمر بلاً فاذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن^(١) ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الأئم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبيه عن أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلاً فاذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

أزياج النساء وإقامتهن:

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسنده صحيح
وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وأبي سيرين ، والنخعى ، والشورى ، ومالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعى وإسحاق : إن أذنْ وأقمن فلا يأس . وروى عن
أحمد : إن فعلن فلا يأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة : أنها كانت تؤذن
وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البيهقي .

دخول المسجد بغير الصلاة فيه:

قال صاحب المغني: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام، نص

(١) أَن يَوْذِنُ: أَيْ أَذْنًا لَا يَشُوشُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَلْبِسُ عَلَيْهِمْ.

عليه أَخْمَدَ لِمَا رَوَى الْأَئْمَرُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَوْا فِيهِ فَأَمْرَرْجَلًا فَأَذْنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصْلِي بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ. وَإِنْ شَاءَ صَلَى مِنْ غَيْرِ أَذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَإِنْ عَرَوَهُ قَالَ: إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَى فِيهِ نَاسٌ أَذْنَوْا وَأَقَامُوا، فَإِنْ أَذْنَهُمْ وَأَقَامُوهُمْ تَجْزِيَءٌ عَمِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحُسْنَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْحُسْنَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقِيمُوا، وَإِذَا أَذْنَ فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَخْفِي ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ، لَهُلا يَنْهَا النَّاسُ بِالْأَذْنَانِ فِي غَيْرِ مَحْلٍ.

الفصل بين الإقامة والصلوة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلوة بالكلام وغيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخاري. وتذكر النبي ﷺ يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلص فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

ما أضيق إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه، وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: أي باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء. من ذلك.

وإقام المطالة

- ١- قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله. رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزداد في غيرها.
- ٢- قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً. رواه الديلماني عن أبي بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «من فعل فعل خطيلي فقد حلّت له شفاعتي». قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس ابن أبي بكر الرداد اليماني المتتصوف في كتابه: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة»، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله رض، ثم يقبل إيمانه و يجعلهما على عينيه! لم يعم ولم يرمد أبداً، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.
- ٣- التغنى في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكره، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إيهام محدود فهو محرم. وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل أني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجراً.
- ٤- التسبيح قبل الفجر: قال في الإنقاع وغيره، من كتب العناية: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، فليس بمستون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكرروحة لأنه لم يكن في عهده رض ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما


جامع البيان

كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأن إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفي كتاب تلبيس إيليس لعبد الرحمن بن الجوزي: وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة فيعظ ويدرك ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الحافظ في الفتح: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً.

٥- الجهر بالصلاحة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر في الفتوى الكبرى: قد استفتني مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: أما الأذان فقد جاء في «الخانية» أنه ليس لغير المكتوبات؛ وأنه خمس عشرة كلمة وأخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله من المستحدثات المبتدةعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شاء من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

فقه السنة للشيخ سيد سابق [٨٤/١ : ٩٣]

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.



الصلوة يقول تعالى :
فِي

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مُّوَقَّتاً﴾ (١).

معنى هذا أن لكل صلاة مفروضة وقت محدد، فمثلاً صلاة الظهر وقتها ممتد من بدء دخول وقتها وحتى دخول وقت صلاة العصر.. هذا صحيح، ولكن هل يعني ذلك أن تؤجل صلاة الظهر إلى ما قبل دخول صلاة العصر، وهل يضمن أحد حياته من الظهر وحتى العصر بالقطع لا أحد يضمن. إذن علينا ساعة دخول الوقت وسماع النداء أن يبادر فوراً لآداء الصلاة.

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٣ .. قال ابن عباس : ﴿مُوَقَّتاً﴾ أي مفروضاً، وقال أيضاً إن للصلوة وقتاً كمرفق الحج. وقال زيد بن أسلم : ﴿مُوَقَّتاً﴾ أي : متجمماً كلما مصى نجم =

وإقام الصلوة

ومن الناس من يقول: إنني أسمع أحياناً آذان العصر، وأكون في عمل ولا أستطيع أن أتركه، نقول لمثل هذا القائل: إنني أسألك بالله إذا كنت في هذا العمل الذي تخيل أنك غير قادر على تركه وشعرت أنك بحاجة ماسة للذهاب إلى مكان قضاء الحاجة.. فماذا تصنع؟.. إنك ستذهب لقضاء حاجتك، فلماذا استقطعت جزءاً من الوقت من أجل أن تقضي حاجتك؟!.. ولم تستقطعه من أجل الصلاة.

ففي حياتنا العادلة نجد رئيس عمال في موقع ما يوزع العمل على عماله بما يسع وقت كل منهم، فما بالنا بالرب العليم الحكيم ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ
الْأَعْلَى﴾^(١) الذي يقول لنا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) .. ذلك أن الصلاة تحررك من أي خوف، وفضلها لا
حدود له لأن الذي فرضها هو الخالق الأكرم الذي يقول:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا
وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْيِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤْقَنًا﴾^(٣)

= جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت (تفسير ابن كثير : ١١ / ٥٥٠)

(١) سورة النحل، الآية ٦٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٣ .. يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف وإن كان مشروعًا مرغبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكن هاهنا أكبر لـما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، وهو أمر بالذكر في سائر الأحوال. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْيِمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي فإذا =

جامع البيان

إذن فالذكر الذي نقوله لحظة الاشتباك مع العدو، هو ذكر يشعر بأن وقت الصلاة قد حان، وأنك بهذا الذكر موصول بربك.

والحق سبحانه وتعالى عندما يقول: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) .. فهل عندما أقوم للصلوة.. أغسل وجهي؟.. أم إذا سمعت الآذان يؤذن نقوم فنقضي حاجتنا ثم نشوض؟.. هذا كله قيام.. لأننا إذا سمعنا المؤذن يؤذن في المسجد، وأنت خارج بيتك، فإياك أن تجري لتدرك الإمام.. مع أن الجري دليل على حررك على صلاة الجمعة، ومع ذلك لا تجري^(٢) لأنك منذ أن توضأت، وخرجت من بيتك فأنت في الصلاة. فإياك هنا أن تفعل حركة تناقض الصلاة، ولكن ما عليك إلا أن تسع إلى المسجد بسكينة ووقار لأنك متوجه إلى الله في بيته.

الإمامية في الصلاة:

في الصلاة يجب على الناس أن يختاروا من بينهم من يصلح لأن يكون إماماً للجماعة^(٣) .. فتكون الجمعة قبل الدخول في الصلاة تحت قيادة هذا الإمام،

= أنتم وذهب الحروف وحصلت الطمائنية فأنتموها كما أمرتم بحضورها وحضورها ورکوعها وسجودها وجميع شفونها (تفسير ابن كثير: ٥٥٠ / ١).

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٦.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَلَكِنْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ وَلَا تَسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتُوكُمْ فَأَتَمْوَاهُ أَخْرِجُوهُ الْبَخَارِي [٢٤٢] وَمُسْلِم [٦٠٢].

(٣) عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ سَيَّاً وَلَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقُولُ =

وإقام الصلاة

ولكن إلى متى تستمر قيادة الإمام؟.. هذه الإمامة محددة بوقت الصلاة، فلا يستطيع أحد من المصلين أن يقول: الله أكبر.. إلا إذا قال الإمام: الله أكبر.. ولا يستطيع أحد أن يركع إلا إذا رکع الإمام، ولا يستطيع أحد من المصلين أن يرفع رأسه إلا إذا رفع الإمام رأسه.. لماذا؟^(١)

لأن هذه الجماعة، كل فرد فيها لحظة إقامة الصلاة قد أعطت لهذا الإمام صلاحية لفقهه بأن يكون إماماً لها. وما دام هذا الإمام لحظة الصلاة يسير على منهج الله في الصلاة بأركانها وشروطها وسننها فالجماعة تتبعه.

أما إذا أخطأ الإمام أثناء الصلاة، فيستطيع أي من المصلين خلف الإمام أن يقول: سبحان الله.. ويصوب للإمام هذا الخطأ.

هكذا نتعلم من الصلاة بأن الولاية في كل مجال بحسباتها، فلا تسع رقعة الولاية عن غير مجالها، فكل مجال فيه ولاية سواء في الأسرة أو العمل أو الصلاة.

* في الأسرة.. الولاية للأب.

* في العمل.. الولاية للرئيس.

* في الصلاة.. الولاية للإمام.

= على تكرمه في بيته إلا بإذنه أخرجه مسلم [٦٧٣].

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصاف في الصلاة فإن إقامة الصاف من حسن الصلاة» أخرجه البخاري [٢/ ١٧٤] ومسلم [٤١٤].

جامع البيان

وهكذا كي لا تتعذر حدود الولاية من مجال إلى مجال آخر.

الصلوة موقوتة .. لا للصلوة الفائتة .

الصلوة موقوتة بوقت معين حدده الشريعة فقد قال الحق تبارك وتعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »^(١) .. فقد وقت الله تعالى لكل صلاة وقتها التي تؤدى فيه، فاما وقت الفائمة التي نام عنها صاحبها^(٢) او نسيها المكلف بها، هو وقت استيقاظه، وعليه أداؤها فوراً.

أما من تركها عمداً، ولم يؤدها في وقتها ليضمها إلى أخرى مع وقت الصلاة التالية أو التي بعدها فهناك رأيان للفقهاء :

الأول: أجازوا له قضاءها على الترتيب وإذا قل عددها فلا يلزم الترتيب في القضاء.

الثاني: التكليف بالصلوة مرتبط بوقتها، فإذا تركها المسلم عمداً ولم يؤدها في وقتها فقد أذنب بإضاعته لوقتها الموقوت، وعليه وزر ما فعل، كما يلزمه التوبة والإئابة إلى الله وعدم الرجوع لما فعل، فإن شاء الله غفر له بعد توبته، وإن شاء حاسبه على ضياعها.



(١) سورة النساء: الآية ١٠٣ .

(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك » ثم قال سمعته يقول بعد ذلك: « أقم الصلاة لذكرى » أخرجـه البخارـي [٥٨/٢] ومسلم [٦٨٤] :

١٢

حكمة صلاة
الجمعة

الناس من يكونوا قد أحصروا في سبيل الله، فلا يستطيعون الضرب في
الأرض ذلك مصداقاً لقوله تعالى:

﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِمَا هُمْ لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسُ إِلَّا حَافِ﴾ (١).

أى يظن الجاهل بأحوالهم أغنياء، وسبب هذا الظن هو تركهم لأمر المسألة وإذا كان التعفف هو ترك المسألة.. ﴿تَعْرِفُهُمْ بِمَا هُمْ لَا يَسْأَلُونَ

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٣ .. الإلحاد: شدة الإلحاد في المسألة (لسان العرب مادة لحف)

مِنْ قَلْمَانِ الْمُسْلَمَة

الناس إلْحَاقاً) .. والسمة هي العلامة السميزة التي تدل على حال صاحبها فانك تجد فيه .. خشوعاً، وانكساراً، ورثاثة هيئته وإن لم يسألوا أو يطلبوا، فتعرفهم من حالتهم التي تستحق الإنفاق.

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَاجَةً﴾ .. فكأن الحق سبحانه قد أباح لهم السؤال، ونهى عن الإلحاح فيه. فإذا ما سأله أحد من الذين أحصروا في سبيل الله، فذلك دليل على أنه ليس غنيا، فإذا ظهر من سماته أنه يحتاج، فلا بد أن يلتفت إليه المؤمن القادر لينفق على أخيه غير القادر^(١). ومادامت حالة المؤمن العاجز عن الضرب في الأرض قد صارت واضحة، فعلى المؤمن القادر أن يكتفى بها، لأن المؤمن العاجز إن سأله مجرد سؤال فكأنه ألحف في المسألة وألم عليها.

الحق سبحانه وتعالى يريد من الإنسان المؤمن أن تكون له فراسة نافذة في أخيه بحيث يتبيّن أحواله بالنظر إليه، ولا يتركه حتى يسأل، لأنك عندما تعرف بالسيماء فأنت ذكي.. وأنت فطن. ولكن إن لم تعرف بالسيماء وتنتظر حتى يسألك أخاك المؤمن، فأنت إذن مقصّر في فطنة النظر. والله سبحانه يريد من المؤمن فطنة النظر بحيث يستطيع أن يتفرّس في وجوه إخوانه المؤمنين ليبرىء من فيهم قد ظهرت عليه أعراض الحاجة، ومن فيهم من يهدو عليه الخوف من المسائلة، ومن فيهم تحيّطه أسباب العوز. فإذا ما عرفت ذلك فعندك الفطنة

(١) فقد جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير ال粳ان عند الله خيرهم لجاره» أخرجه الترمذى. صحيح سنن الترمذى [١٥٨٦].

جامع البيان

الإيمانية، ولنا في هذا لبيان وإثبات، وهي أنه قد طُرِقَ مرة باب أحد الصالحين، ففتح للطريق، ثم دخل الرجل الصالح إلى داخل بيته وأخذ شيئاً وأعطاه للطريق، ثم عاد إلى داخل بيته باكيًا، فقالت له امرأته: ما الذي يبكيك؟ .. قال: إن فلاناً قد طرق بابي .. قالت الزوجة: وقد أعطيته.. فما الذي أبكاك؟ .. قال الرجل الصالح: لأنني تركته إلى أن سألني.

صلوة الجمعة :

إذن المسلم يدرك أن عليه مسئولية وهي أن يتعرف بنفسه على حاجة أخيه المسلم، وأن يتحسس أخباره وأخبار إخوانه، ولذلك شرع الله سبحانه صلاة الجمعة وأوجبها في صلاة الجمعة حتى يتفقد المصلي إخوانه ويراهم في المجتمعات حضور صلاة الجمعة، فيعرف من الذي تخلف لحاجة أو الذي أقعده المرض أو لأى عرض من الأعراض، حتى لا يحتاج المؤمن أن يذل نفسه بالسؤال، وحين يقدر المؤمن القادر على مساعدة المحتاج فإنه يكون قد امتلك فطنة الإيمان.

وعند نداء الحق سبحانه وتعالى للمؤمنين إلى صلاة الجمعة في قوله ..

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .. صلاة الجمعة: ثبت في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق =

وأقام الصلاة

الله تعالى يأمرنا إننا إذا سمعنا النداء علينا أن تتوجه على الفور للصلاة وترك البيع، ولو تأملنا لفظ **(البيع)** لوجدناه قمة الأخذ المباشر للرزق.. لم يقل سبحانه لنا: اتركوا الصنعة أو اتركوا الحرف.. ولكن الحق سبحانه جاء بـ **(البيع)** الذي هو من قمة النفعية العاجلة، حيث أن من يحرث ويزرع يتضرر وقتاً حتى يجني الثمار والنفع. لكن البيع بناء للمنفعة فرداً، ولذلك جاء أمر الله سبحانه بترك هذه الشمرة العاجلة لأداء صلاة الجمعة، وهذا يوجب ترك كل الأمور التي تؤتي ثمارها آجالاً لأداء الصلاة.. فهى الفريضة الواجبة إقامتها في المساجد جماعة ^(١).

الله سبحانه وتعالى أعطانا العزة في العبودية له، وتلك العبودية لله تعطينا الخير كل الخير في أشياء كثيرة.. والله سبحانه جعلنا جميعاً متساوين أمامه؛ ليزيل عننا ذل الدنيا، وجعل لنا في عبادته تذكرة لذلك، وجعل في يوم الجمعة ^(١) موعداً = آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلى يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه» أخرجه البخاري [٢/٣٤٤] ومسلم [٢/٨٥٢] وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وفيه «تيب عليه وفيه مات وما من ذابة إلا وهي مصيبة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس» مصيبة (أى مصيبة).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقهخمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مدام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» أخرجه البخاري [٢/١١٢] ومسلم [٦٤٩].

جامع البيان

فرضة علينا ليذكرنا بالحقيقة التي ننساها أحياناً وهي .. عز العبودية.

نحن أمام الله سبحانه جمِيعاً متساوون في كل شيء.. العاكم عبد الله، والمحكوم عبد الله. أكثر الناس عزة يدخل المسجد حافى القدمين، ويجلس على الأرض، كذلك يدخل أقل الناس مكانة بنفس الطريقة.. هذه تذكرة من الله بأن مناصب الدنيا لا قيمة لها عند أصحاب الألباب.

والمنازل في الدنيا ليس معناها رضى من الله.. فنفتر وتأخذنا العزة بالإثم، ونحسب أن عطاء الله في الدنيا هو نفس العطاء في الآخرة.. هذا غير صحيح فالإنسان يأتي إلى الدنيا فيعطيه الله ..

* الجاه.

* المنصب.

* المال.

هذا الإنسان قد يفتر، ويأمر وينهى، ويسير يميناً ويساراً.. ويحسب أنه قد أوتي النعمة لميزة فيه. فعندما ينادي لصلاة الجمعة يذهب هذا المفتر، وكذلك أقل الناس شأناً.. يجلسان معاً جنباً إلى جنب متساوين، وربما يكون أقل الناس في الصف الأول، وأعظمهم في الصف الأخير.. يركعان معاً، ويسجدان معاً لله لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

الله سبحانه وتعالى يريد عباداً، وهو لاءُ العباد هم الذين يأتونه طائعين مختارين، فلا يفتر الإنسان الذي أعطاه الله في الدنيا ولا يحسب أن هذا إستثناء أو أن له في

= إنما سميت «الجمعة»، جمعة لأنها مشتقة من الجمع فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة (تفسير ابن كثير: ٤ / ٣٦٥).

وأقام الصلاة

الآخرة منزلة أكبر وأعلى علينا أن نعلم أن موازين الدنيا غير موازين الآخرة، وعطاء الدنيا للمؤمن والكافر، وعطاء الآخرة للمؤمن فقط.

صلوة العيد

صلوة العيد^(١) - العيدان - ليست فريضة، فلم ترق إلى مرتبة الفرض لأنها..

* عند الأحناف واجبة، وعند غيرهم فرض كفاية.

* وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كما قال الحنابلة والشافعية والمالكية.

إذن صلاة العيد بناء على ما تقدم دون الفرض.. فإن كانت صلاة الجمعة وهي فرض عين تقام في المسجد، فيجب ألا تكون صلاة العيد التي هي دون صلاة الجمعة بأن تقام في غير المسجد. المسألة إذن ليست مسألة صلاة عيد - الفطر أو الأضحى - فحسب، وإنما هي مشهد الخير ودعوة المسلمين، ومادامت صلاة العيد كذلك فيجب أن تكون في مكان يتسع ويسمح بحضور كل مسلم ومسلمة وتصح فيه الصلاة.

ولذلك كانت صلاة العيد في الخلاء كما أوضح رسول الله ﷺ «ويشهدن

(١) العيد : مشتق من العود لتكريمه كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده وأول عيد صلاة النبي ﷺ هو عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وهي ركعتان: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويخطب الإمام بدهما خطيبتين يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية سبعاً، ويستحب التكبير عقب الصلوات المكتوبة في العيدان وصيغة التكبير: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

جامع البيان

الخير ودعوة المسلمين»^(١) .. كما أجاز المشرع المشاهدة للحاضرون والأطفال. فكون الصلاة في الخلاء للعبيد ليس فقط للصلاة، وإنما الواجب أن تكون في المسجد، ولكن كونها في الخلاء كان لمشاهدتها الخير ودعوة المسلمين فلهذا وضحت حكمة خروج النساء في العيد..

* ليشهدن العبادة والوعظ.


* ويشملهن الخير الذي ينزله الله على المسلمين في العيد.



(١) «عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والاضحى أن نخرج العوائق، والحيض، وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إسأدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من حلبياتها» .. فذلك نصريح بمشاهدتها.

(رواوه الحمسة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائى).

- العوائق: جمع عائق، وهي الشابة البالغة، أو التي قاربت البلوغ. وسميت عائقًا: لعتقدها من الخدمة، كما تسمى عائساً: إذا طال مكثها مع أهلها بدون زواج.
- ذوات الخدور: الخدور جمع خدر، وهو السكر، للإعلام بوجود فتاة صالحة للزواج، بأنه كان يجعل داخل منزل الفتاة ستارة تجلس وراءها.



سبحانه وتعالى يحذرنا من أن يشغلنا الضرب في الأرض عن الصلاة،
(الحق) فيشرع لنا سبحانه صلاة مخصوصة^(١) تسمى ..

* صلاة الخوف.

(١) الصلاة المفروضة أوجب الله على المسلم أداؤها في أوقات حدها سبحانه، وأعلم بها نبيه، وعلمه متى يصليها، وكيف يصليها. فقد نزل جبريل عليه السلام وأم رسول الله عليه السلام.. أى وقف إماماً وصلى به الصلوات الخمس مرة في أول وقت كل فريضة ثم صلى به في اليوم التالي في نهاية وقت كل فريضة، وقال له الوقت ما بين هذين وتوؤدي في السلم وفي الحرب، في الحضر وفي السفر، في الصحة وفي المرض، في القيظ وفي المطر بالمساجد مع جماعة المسلمين. لكن العليم الخير بأمور عباده وأحوالهم خف عنهم ورخص لهم بالقصر والجمع في المطر وفي السفر، الجمع بين كل من الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء كما رخص لأمة محمد عليه السلام قصر الصلاة في السفر فتصلى الرباعية كالظهر والعصر والعشاء مثني قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعُكُمْ =

وإقام الصلاة

* صلاة السفر.

الحق سبحانه يشرع هذه الصلاة حتى لا يقول أحد إن الحرب تمنعنا عن الصلاة، فالإنسان في الحرب أقرب ما يكون من الله..

«...وَإِذَا حَضَرْتُمُ الْأَرْضَ فَلَا يَمْسِي عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِقْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» (١١).



والضرب في الأرض مقصود به أن الحق سبحانه وتعالى يريد من المؤمن أن يمشي في الأرض بصلابة، ويمشي في الأرض بعزم وقوة.

ولما كانت الصلاة محددة بعدد من الركعات، فالقصر هو اختزالها، إلى عدد أقل. وفي اللغة يوجد «اختصار» و«اقتصر».. الاقتصر يعني الأخذ بالبعض = جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرین كانوا لكم عدوا مبيناً.

ومقصود بالضرب.. السفر في البلاد للطاعات من الأفعال والأعمال كالجهاد والحج والعمرة وطلب العلم وزيارة مريض قال تعالى: «علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله». الآية ٢٠ من سورة المزمل. وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: «ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» وقد أمن الله الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقه تصدق الله بها عليك فاقبلوا صدقته». وعن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ولهم آمنون لا تخاف بينهما ركعتين ركعتين» (رواه النسائي وغيره).

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

جامع البيان

دون البعض، والاختصار يعنيأخذ الكل بصفة موجزة مثال ذلك.. عندما نختصر كتاباً ما، فنحن نوجز كل المعانى فيه فى كلمات أقل، أو عندما يكتب الإنسان خطاباً ثم يقول لنفسه سأجعله فى برقية أفضل.. معنى ذلك لا بد أن يختزل الكلمات لتحمل معانى كثيرة فى ألفاظ موجزة، ولذلك تعرف أن الإسهاب لا يأخذ الوقت مثلما يأخذ الإيجار.. لماذا؟.. الإيجاز يحتاج إلى قدر ذهنى شديد، ويأخذ وقتاً أطول، لذلك عندما أراد الخليفة أن يهدى عدوه ملك الروم فقال: «أما بعد، فسأريك بجيش أوله عندك وآخره عندي ॥» لقد أوجز الخليفة حجم الخطر الداهم الذى سيواجه ملك الروم. كذلك عندما أراد أحد قادة العرب أن يقول إن موقفه القتالى صعباً فى دومة الجندل كتب إلى خالد بن الوليد فقال: «إياك أريد».

قصر الصلاة :

القصر يعني أن الصلاة بدلاً من أن تكون أربع ركعات فى الظهر والعصر والعشاء تكون ركعتين فقط لكل فريضة من هذه الفرائض الثلاثة، أما صلاة الفجر والمغرب فكل منها على حاله.. الصبح ركعتان والمغارب ثلاث ركعات. ومشروعية ذلك أن الصلاة وقت الحرب تقتضى أن لا يشغل المقاتلون عن العدو، ولا يشغلوا أيضاً عن قول الحق سبحانه وتعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١).

(١) سورة النساء : الآية ٣٠.

وإقامة الصلاة

صلوة الخوف :

شرع الله سبحانه للمخوف صلاة وهي .. الصلاة في الحرب، كما شرع للسفر صلاة .. فمعنى ذلك أنه لا سبيل للمؤمن إلا إقامة الصلاة. فإذا ما كانت الصلاة واجبة في الحرب، فلن تكون هناك مشاغل في الحياة أكثر من مشاغل الحرب، ورغم ذلك فالصلاحة واجبة في كل الأحوال حتى أثناء الحرب.

والقرآن الكريم جاء بمشروعية .. صلاة الحرب .. وهي صلاة الخوف، فقال

تعالى :

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَافِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَافِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعَنَّكُمْ فَيَمْلَئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ مُطْرَأٍ وَكُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢.

جامع البيان

— كييف تصلى؟

الحق سبحانه يوضع لرسول الله ﷺ أن يقصر الصلاة، ويأمره أن يقسم الصلاة المقصورة ليصلى بكل طائفة مرة ليشرف كل واحد بالصلاحة مع رسول الله ﷺ.

وقصر الصلاة..

- * ينطبق على الصلاة الرباعية التي هي .. الظهر والعصر والعشاء
- * ولا ينطبق على صلاة الفجر والمغرب .. فلا يصلى الفجر ركعة، أو المغرب ركعة ونصف ركعة.

ولقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بهيئات متعددة، وهذه الصلاة – صلاة الخوف أو الحرب – يكون واجباً على الإمام الذي يصلى بالجيوش في حالة الحرب، اتباع هدى رسول الله فيها فقد أداها رسول الله ﷺ بهيئتين.

* الهيئات الأولى (١) : هي أن رسول الله ﷺ وقف وقسم الجيش قسمين .. قسم صلاته معه، وقسم يراقب العدو، فصلى بالجماعة التي معه ركعة واحدة ثم انصرفوا، وجاءت الجماعة الثانية التي كانت تحمى الجماعة الأولى وتصلى مع رسول الله الركعة الثانية وبعدها يسلم رسول الله منهايا الصلاة.

(١) عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى، لم يسلم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، . . . أخرجه البخاري [٣٢٩/٧] ومسلم [٨٣٩].

وإقام الصلاة

* الهيأة الأولى : الطائفة الأولى صلت مع رسول الله ﷺ الركعة الأولى وظلّ الرسول واقفاً إلى أن خرجت هذه الفئة من الجماعة - بعد نية المفارقة ووقفت بدل الطائفة الثانية في مواجهة العدو - وأتمت ركعتها الثانية - وجاءت الطائفة الثانية لتصلى مع النبي ﷺ ركعته الثانية تصلى ركعتها الأولى وظلّ الرسول جالساً بعد ركعته الثانية إلى أن تمت الطائفة الثانية الركعة الثانية لها ثم شهدت وسلمت مع رسول الله ﷺ .

فهل هذه الصلاة مقصورة على صحابة النبي ﷺ لما للصلوة معه من شرف؟.. ومن جاءوا بعد رسول الله كيف يصلون صلاة الخوف؟.. قال العلماء: إذا كنت تعتبر القائمين بأمر الخلافة وأمر القيادة هم خلفاء رسول الله ﷺ في الولاية، فهذه الصلاة التي جاءت على صورتها في القرآن الكريم لا بد من القيام بها. ولكن إن كان لكل جماعة إمام فلتصلى كل جماعة صلاة القصر كاملة خلف الإمام..

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْسِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَسْقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ..﴾

(١) عن صالح بن حوات عن مسلم مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماء، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وقال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. أخرجه مسلم ١٨٤٢.

عزيزى القارىء ...

هذا لقاء جديد مع فضيلة الداعية الإسلامي الجليل :

الإمام

محمد متولى الشعراوى

تصدره « دثار النبوة » ليكون دورياً في أجزاء وهو
جامعة البيان

فـ

الحوار والتنقير والأدلة

إنه كتاب يتضمن توضيحاً للمنهج القويم للمسلم يسرى
عليه هادياً في الحياة الدنيا فيدعى إليه الإمام بالحكمة
والموعظة الحسنة، متضمناً الأوامر والتواهى في كتاب الله
الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

ويمشيشة الله سوف نصدره في أجزاء في اليوم الأول
والسادس عشر من كل شهر ميلادي، وعندما يكتمل أجزاء
كل مجلد يمكنك استبدالها بمجلد كامل حتى تكتمل هذه
الموسوعة الإيمانية بإذن الله تعالى.

وسوف لكم عملية الاستبدال عن طريق وكلائنا على
مستوى الجمهورية، وسوف نعلن عنهم تباعاً، ذلك إلى جانب
مقر إدارة الدار : ٣٣ ش إسماعيل أبياظة - لاظوغلى - ت -
٣٥٥٧٩٧٥ القاهرة - ج. م. ع.

و « دثار النبوة للنشر » يسعدنا أن تعلقى آراءكم
وتقييمكم لهذا العمل والدى نخلد به جهد الدعوة إلى الله من
الداعية الجليل الإمام محمد متولى الشعراوى.

إنه كتاب جديد ...

* في منهج التربيب.

* في عرض وشرح المنهج والحكم الإلهية

التي شرعها الله سبحانه ورسوله محمد ﷺ.

إنه كتاب لا غنى عنه لكل مسلم ومسلمة.

النافع

سعر الجزء

جنيهان ونصف

To: www.al-mostafa.com